

# حالات الحصار في تونس زمن الاستعمار الفرنسي: دراسة لبعض الحالات بين 1881 و1921

**ياسين عوني**

دكتور في التاريخ المعاصر ، طالب دكتوراه في

العلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة،

جامعة سوسة،

أستاذ عرضي بالأكاديمية العسكرية بفندق الجديد

## الملخص

يستعرض هذا المقال نماذج من حالات الحصار الأولى التي فرضتها السلطات الفرنسية على البلاد التونسية خلال فترة الحماية وتحديدًا بين 1881 و1922، حيث عمدت إلى اتخاذ هذا الإجراء القانوني الاستثنائي الأمني والعسكري إبان واثر الحملة العسكرية على البلاد التونسية (1881-1885) وكذلك خلال انتفاضة الزلاج وأحداث الترامواي بتونس العاصمة (1911-1912) وأثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918)...

وتعتبر حالة الحصار (L'état de siège) حالة عزل وإغلاق مفروضة على السكان. وهي حالة استثنائية تُجيز للسلطات الفرنسية تقييد الحقوق والحريات بنقل جميع الشؤون والصلاحيات إلى السلطات العسكرية تحت إشراف «مجلس عسكري» له السلطة العليا في البلاد. ويتم ذلك بموجب أوامر عليّة تستند إلى أوامر استثنائية فرنسية قديمة: الأمر المؤرخ في 9 أوت 1849 والأمر المؤرخ في 03 أفريل 1878، اللذان يضبطان الإجراءات الاستثنائية الواجب اتباعها في حالة

الحرب أو التمرد المسلح... يضاف إلى ذلك الأمر العليّ المؤرّخ في 2 أوت 1914 الصادر عن باي تونس، محمّد الناصر (1906-1922) غداة اندلاع الحرب العالميّة الأولى بأوروبا في 28 جوان 1914... إلخ.

## Résumé

Cet article passe en revue des exemples de premiers cas de siège imposés à la Tunisie durant la période du Protectorat français, plus précisément entre 1881 et 1922.

En effet, les autorités coloniales françaises ont recouru à cette mesure juridique, exceptionnelle, sécuritaire et militaire, au cours et à la suite de la campagne militaire contre la Tunisie (1881-1885), ainsi que lors de l'émeute du Jellaz et des événements du tramway à Tunis (1911-1912), et durant la Première Guerre mondiale (1914-1918).

L'état de siège est un isolement et un blocus imposés à la population. C'est un état d'exception qui permet les autorités française de restreindre les droits et les libertés en Tunisie où toutes les affaires et les pouvoirs sont transférés aux autorités militaires, sous la supervision d'un conseil militaire qui détient l'autorité suprême dans le pays.

Cela se fait conformément aux lois coloniales et aux anciens décrets exceptionnels français, notamment le décret du 9 août 1849 et le décret du 3 avril 1878, qui stipulent des procédures inaccoutumées à suivre en cas de guerre ou de rébellion armée. Ajoutons à cela le décret de 02 août 1914, émis par le Bey de Tunis, Mohamed Naceur (1906-1922) au lendemain du déclenchement de la Première Guerre mondiale en Europe, le 28 juin 1914... etc.

## Abstract

This article reviews examples of the first cases of siege imposed on Tunisia during the French Protectorate period, specifically between 1881 and 1922.

The French colonial authorities resorted to this exceptional legal, security and military measure security and military measure during and following the military campaign against Tunisia (1881-1885), as well as during the Jellaz riots and the tramway events in Tunis (1911-1912), and during the First World War (1914-1918).

Martial law is a form of isolation and blockade imposed on the population. It is a state of emergency that authorises the authorities to restrict all rights and freedoms. All affairs and powers are transferred to the military authorities, under the supervision of a military council that holds supreme authority in the country.

This is done in accordance with colonial laws and former French emergency decrees, notably the decree of 9 August 1849 and the decree of 3 April 1878, which stipulate unusual procedures to be followed in the event of war or armed rebellion. To this we can add the decree of 2 August 1914, issued by the Bey of Tunis Mohamed Naceur (1906-1922) following the outbreak of the First World War in Europe on 28 June 1914... etc.

## مقدّمة

لغويا، حالة الحصار (L'état de siège) هي حالة عزل أو إغلاق مفروضة على مكان أو منطقة معينة، يمنع الدخول إليها أو الخروج منها. وتستخدم الكلمة في سياقات متعددة، عسكريّة واقتصاديّة، بمعنى تقييد الحركة أو منع وصول الإمدادات إليها. كما يمكن استخدامها في سياقات اجتماعيّة بمعنى قمع الحريات أو فرض القيود على الحقوق، مما يؤدي إلى الشعور بالعزلة أو الاختناق.

وقانونيا، المقصود بحالة الحصار هي أنّ يتحوّل جميع الشأن الأمني إلى السلطات العسكريّة إذ يقع تنصيب مجلس عسكري للنظر في الجرائم والجرح المخلّة بأمن الدولة وبكل ما يعكّر الأمن والنظام مهما كانت صفة مرتكبيها. كما يصبح للسلطات العسكريّة الحقّ في إجراء التفتيش ليلا أو نهارا بمحلّ كل شخص مهما كانت جنسيّته، والحقّ في منع الاجتماعات ومصادرة المطبوعات التي يشك

في أنّها مثيرة للهرج. كما لها الحقّ في إبعاد ونفي كل الأشخاص المشتبه فيهم أو المعارضين السياسيين أو الذين قد يهدّدوا الأمن العام. وتُحال جميع القضايا المرفوعة إلى المحاكم العسكريّة<sup>(1)</sup>. وذلك لتحقيق الأمن والمحافظة على النظام، رغم أن فقه القضاء الإداري الفرنسي ذهب إلى أنّه لا يمكن التفكير بالخروج عن قواعد الحالة العادية القانونيّة للتذرع بإمكان المساس بالحقوق والحريات الفرديّة والجماعية، إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة حتى نكون أمام ظرف استثنائي، وهي: أن تجد الإدارة نفسها أمام حالة غير مألوفة يصعب معها استخدام القوانين العادية لمواجهة تلك الحالة. أو أن يترتب عن هذه الحالة غير المألوفة تهديد خطير لأمن الدولة أو النظام العام بصفة عامة. أو أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة متناسبة مع الظرف الاستثنائي وبما يحقق المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

تتناول هذه الدراسة نماذج لحالات الحصار التي فرضت في تونس خلال فترة الاستعمار الفرنسي وتحديدًا بين 1881 و1921 باستخدام مادة أرشيفية وفي مقدمتها السلسلة E من الوثائق الأرشيفية المحفوظة بالأرشيف الوطني التونسي وبعض الصّحف الصادرة في ذلك الوقت مثل صحيفة «الزهرة» وبعض المصادر والمراجع المتوفرة التي تناولت حالات الحصار التي فرضتها السلطات الفرنسيّة بالإيالة التونسيّة منذ الاحتلال العسكري سنة 1881 إلى نهاية الحرب العالميّة الأولى.

وتعتبر حالة الحصار إجراءً استثنائيًا لجأت إليه السلطات العسكريّة في ظل تدهور الأوضاع الأمنيّة، إبّان وإثر الحملة العسكريّة على تونس (1881-1885) ثمّ خلال وإثر انتفاضة الزلّاج وأحداث الترامواي في تونس (1911-1918) وإبّان وإثر الحرب العالميّة الأولى (1914-1921).

(1) انظر تقرير لجنة البندقية حول سلطات الاستثناء سنة 1995

[https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-STD\(1995\)012](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-STD(1995)012)

(2) باسكال كاي (CAILLE Pascal)، «حالة الطوارئ قانون 3 أفريل 1955 بين النضج والتشويه»، ترجمة محمّد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، RDP، العدد الثنائي، 2007، J.D.G.L، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 332.

ورغم حرص المقيم العام «بول كمبون»<sup>(3)</sup> في بداية عهد الحماية الفرنسية بتونس على تحييد المؤسسة العسكرية عن التدّخل في الشؤون الداخلية التي كانت من صلاحيات السلط المدنيّة، تجنبنا للتجربة الجزائية في الإدارة المباشرة. غير أنّ هذا الحرص لم يلبث أن تبدّد كلما تدهورت الظروف الأمنيّة. إذ يتولى الجيش الفرنسي التدّخل مباشرة للسيطرة على الأوضاع بإجراءاته الاستثنائية معلنا حالة الحصار. وهي حالة مرعبة في نفوس المواطنين تفرض حصارا تاما على كافة مجريات الحياة بالبلاد، فيصبح التّونسي، كما عبّر عنه المؤرّخ الشيباني بلغيث: «... في سجن مغلق ربما ميزته الوحيدة أنه في الهواء الطلق تحت أشعة الشمس اللافتحة جاعلا من الأرض مهادا والسماء غطاء...»<sup>(4)</sup>.

## 1 - إيّان وإثر الحملة العسكريّة على تونس (1881-1885)

عملا بمقتضيات الفصل الثاني من معاهدة باردو الذي «يسمح للسلطة العسكريّة الفرنسيّة تتبوأ الجهات التي ترى لزومها لتوطيد الأمن والراحة بالحدود والشطوط وترحل عنها عندما يتبين للسلط الحربية الفرنسية والتّونسيّة معا، أنّ الإدارة المحليّة قاضية بحفظ الراحة على الاستمرار»<sup>(5)</sup>. يخوّل للسلط العسكريّة بالإيالة التّونسيّة التدّخل في الشأن الأمني كلما اقتضت الحاجة لفرض النظام واستتباب الأمن.

وكان جيش الاحتلال الفرنسي في بداية الحملة العسكريّة على البلاد التّونسيّة تابعا لقيادة الفيلق التاسع عشر المرابط في الجزائر. ومنذ 25 جانفي 1882، تكوّن فيلق مستقلّ عن القيادة الجزائرية يتبع مباشرة وزير الحرب الفرنسي. وقد أسندت قيادته إلى الجنرال «فورجمول» (Forgemol)، الذي ركّز المراقبة العسكريّة داخل البلاد حيث أسست السلطات العسكريّة سنة 1882 تسع عشرة دائرة في كل من تونس وزغوان وعين دراهم وباجة وغار الدماء والكاف وسليانة وتبرسق

(3) بول كمبون Paul Cambon (1843-1924): دبلوماسي فرنسي، شغل منصب وزيرًا مقيمًا عاما بتونس من 28 فيفري 1882 إلى 28 أكتوبر 1886 يعتبر أول من أرسى دعائم نظام الحماية الفرنسي بتونس بمقتضى معاهدة المرسى في 8 جوان 1883..

(4) بلغيث (الشيباني)، النظام القضائي في البلاد التّونسيّة (1857-1921)، مطبعة علاء الدين صفاقس- تونس 2001، ص 604.

(5) الفصل الثاني من معاهدة باردو المبرمة بين باي تونس وفرنسا في 11 ماي 1881.

وسيدي حمادة (من عمل سليانة) وسوسة والقيروان والمهدية و صفاقس وقفصة و جلّمة والعياشة (قرب بلخير من عمل قفصة) وقابس والمحرس وجربة وثلاثة فروع في كل من ماطر و فريانة وتوزر. وكانت هذه الدوائر والفروع تغطي الـ 72 قيادة الموجودة آنذاك بالبلاد التونسية وذلك بتنظيم جيش الاحتلال حسب مقاطعات ومناطق ودوائر وفروع تشرف عليها تباعا، ألوية ومقدمين. فكان «للمقدم الإقليمي»، قائد الدائرة أو الفرع كامل النظر على مقاطعته. إضافة إلى مهامه العسكرية، كان يتمتع بصلاحيات أمنية وعسكرية. فهو ضابط شرطة عدلية يمكنه إيقاف كل من يهدد الأمن العام، أو يحاول النيل من جنود الاحتلال<sup>(6)</sup>.

منذ سنة 1885 بقي الجيش احتياطيا في كامل المراقبات المدنية باستثناء منطقة الجنوب العسكري أو منطقة «التراب العسكري»، التي تمتد شمالا من قرية عّرام جنوب قابس على طريق مدين وغربا من حامة قابس (بنى زيد) وقبلي (أرض نفاوة) إلى الحدود الجزائرية جنوبا وتمتد شرقا من عّرام إلى رأس جدير على الحدود الطرابلسية<sup>(7)</sup>. وقد حُصِر دور الجيش في المشاركة في الحفاظ على الأمن والقيام بدوريات متجولة في المناطق التي ترى السلط المدنية ضرورة لحضور الجيش كدور يهدف إلى استعراض القوة و ترهيب السكان ودوره كان تحت إمرة السلط الإدارية المدنية التي تقوم بتسخيره متى ترى ذلك ضرورة. أمّا في حالات الاضطرابات التي يعجز فيها قوّات الأمن المحليّة عن التحكم فيها فإنّ السلط الإدارية تلتجئ إلى قوّة الجيش الردعية من ذلك مثلا خلال انتفاضة تالة سنة 1906 تمّ استعمال الجيش لمحاصرة الانتفاضة وقمعها. فقد توجّهت وحدات عسكرية من عدّة جهات إلى تالة كان أولها كتبية من فيلق إفريقيا الثالث وتحتوي على 120 عسكريّ. ولئن وصلت هذه القوّات متأخرة إلى مسرح الأحداث فإنّها شاركت بصفة فعّالة في الانتقام من الأهالي<sup>(8)</sup>.

(6) المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، تعريب عمر بن ضو وحليمة قرقوري وعلي المحجوبي، دار سراس للنشر، تونس، 1986، ص 109.

(7) ليسير(فتحي)، نجع ورغمة تحت الإدارة العسكرية الفرنسية (1881-1939)، شهادة التعمق في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس 1991، ص 124.

(8) العرفاوي (خميس)، القضاء والسياسة في تونس زمن الاستعمار 1881-1956، صامد للنشر والتوزيع، صفاقس - تونس، 2005.

## 2 - إثر انتفاضة الزلاّج وأحداث التراموايي (1911-1918)

أثبتت بعض المصادر التاريخية<sup>(9)</sup> أنه لا يوجد في عهد الحماية بتونس لقانون خاص بالحصار أو بحالة الطوارئ وعند اندلاع أحداث الزلاّج سنة 1911 التجأت سلطات الحماية إلى أمرّي 9 أوت 1849 و3 أفريل 1878 التي تنصّ على الإجراءات الاستثنائية بالبلاد عند اندلاع الحروب أو الانتفاضات المسلّحة. لكن ميدانيا عرفت تونس حالات عديدة فرضت فيها حالة الحصار طيلة فترة الحماية، فحالة الحصار الأولى عرفتها البلاد التّونسيّة على إثر أحداث الزلاّج خلال نوفمبر 1911<sup>(10)</sup>، اندلعت أحداث الزلاّج إثر طلب تقدّمت به بلدية العاصمة لدى إدارة الملكية العقارية لتسجيل مقبرة الزلاّج باسمها، باعتبار أنّ الباي كلّف البلدية منذ 1884 بالقيام بصيانة المقبرة وحراستها، لذلك فإنّ طلب التسجيل كما جاء قد أحدث ضجّة لدى سكان العاصمة لأنه لم يصدر عن جمعية الأوقاف ولا عن شيخ المدينة، بل صدر عن نائب رئيس البلدية.

235

تجمّع الأهالي أمام باب المقبرة صبيحة يوم 7 نوفمبر 1911 للحيلولة دون وضع علامات التسجيل. وكانت المواجهة مع رجال الشرطة ثمّ مع الجيش. وحصلت مواجهات في مساء ذلك اليوم واليوم الموالي في عدّة أحياء من العاصمة. أدت إلى سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى في صفوف الأهالي، وكذلك 10 قتلى من الأوروبيين أغلبهم من الإيطاليين، حاولت السلطة الاستعمارية إدانة بعض الأعضاء من حركة الشباب التّونسي ظنا منها أنّهم وراء هذه الانتفاضة ومن مدبريها. لكن ذلك لم يثبت وبرأت ساحتهم.

أمّا الأسباب العميقة لهذه الانتفاضة فهي بالأساس اقتصاديّة واجتماعيّة وتمثّلت في تدهور أوضاع التّونسيين إثر توخّي فرنسا لسياسة انتزاع الأراضي من أصحابها وإغراقها السوق التّونسيّة بالمنتجات الأجنبية، إضافة إلى الحرب

(9) Silvera (Victor), «L'organisation administrative et politique de Tunisie», Tunis S.N, 1954.

(10) بن الحاج يحي (الجيلاني)، المرزوقي (محمّد)، معركة الزلاّج، الشركة التّونسيّة للتوزيع، تونس، 1974، ص 89.

الدائرة بطرابلس بين القوّات العثمانية والإيطالية وتداعيات احتلال المغرب من قبل فرنسا<sup>(11)</sup>.

وعلى إثر تلك الأحداث أصدر محمدّ الناصر باي أمرا بتاريخ 8 نوفمبر 1911 ينصّ على فرض الحصار العسكري على العاصمة وضواحيها، وتبعاً لذلك عهدت مهمة حفظ الأمن إلى السلطات العسكرية و«تمّ إخضاع المجتمع التونسي بما فيه من نخبة مثقفة إلى حالة الحصار، وحرّم من الصّحف باستثناء جريدة الزّهرة وظلّ ينظر بصبر في كنف النظام والهدوء نهاية الكابوس الجاثم عليه لكي يستأنف كفاحه المشروع المتوقف لمدّة معيّنة»<sup>(12)</sup>. وتمّ سحب رخص المقاهي وإغلاقها بالأحياء العربيّة مع منع الاجتماعات والجولان في الليل. وقد أدّت نتائج حالة الحصار إلى تقديم 72 تونسيا للمحاكمة بالمحاكم العسكريّة في 7 أكتوبر 1912 والقضاء بإعدام 07 مناضلين شنقا في ساحة باب سعدون والحكم على البقية أحكاما متفاوتة تراوحت بين الأشغال الشاقّة المؤبّدة وبين السجن لبضعة أشهر.

وهنا ينبغي التأكيد أنّه أثناء حالات الحصار تمسّكت السلطات العسكريّة بجميع مقاليد الشؤون الأمنيّة، بما في ذلك جهاز الشرطة، فأصبح لقوّات الجيش والشرطة كل الصلاحيات القانونيّة لإصدار جميع القرارات واتّخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لفرض الأمن والنظام، وهو إجراء يحمل في طيّاته كل معاني القمع حيث خلال أحداث الزلّاج تدخلت إلى جانب قوات الشرطة وحدات عسكريّة كتيبة من وحدات «قناصة إفريقية» (Les chasseurs d'Afrique) ووحدات من فرقة «الزواف» (Les Zouaves) للخيالة التي هاجمت الجماهير المحتجّة أمام مقبرة الزلّاج وقامت بإطلاق الرصاص الحيّ واستعمال السيوف، محدثة مجزرة ذهب ضحيتها حسب مصادر وطنيّة، 14 قتيلا على الأقلّ وأكثر من 100 جريح<sup>(13)</sup>.

(11) بن الحاج يحي (الجيلاني) والمرزوقي (محمد)، معركة الزلّاج...، المرجع السابق، ص 95.  
 (12) الزمري (الصادق)، أعلام تونسيّون، تقديم وتعريب حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1986، ص 269.  
 (13) العرفاوي (خميس)، القضاء والسياسة بتونس...، مرجع سبق ذكره.

وتبع إعلان حالة الحصار سنة 1911 سحب لجميع رخص المقاهي التابعة لتونسيين ومنع كلّ تجمّع أو تجمع فاق أفراده الثلاثة وحضر للجولان بداية من الساعة التاسعة ليلا إلى غاية الخامسة صباحا بالعاصمة<sup>(14)</sup>.

كما ألغيت جميع رخص بيع السلاح بكل أنواعه ومنع مسكه، بما في ذلك المرخص فيه<sup>(15)</sup>. إضافة إلى ذلك تمّ منع صدور الصحف التونسية وجميع الأنشطة السياسيّة والجمعيّة. ومن أهمّ الإجراءات الأمنيّة التي تُتخذ أثناء حالات الحصار يمكن ذكر تواتر التفتيش بمحلّات السكنى ليلا أو نهارا، فضلا عن الاعتقال والإبعاد دون إذن قضائي أو محاكمة. زيادة على ذلك تكثفت الحملات الأمنيّة بمشاركة الجيش وما تبعها من إيقافات عشوائية، ناهزت 827 شخصا<sup>(16)</sup>، بتهمة المشاركة في أحداث الزلاّج أو مخالفة أوامر فرض الحصار، وطرّد أشخاص غير أصيلي العاصمة وإرجاعهم إلى مناطقهم الأصليّة.

وبعد ثلاثة أشهر من أحداث الزلاّج، اندلعت بتونس العاصمة أحداث الترامواي في 8 فيفري 1912، عندما دهست عربة الترامواي يقودها سائق إيطالي طفلاً تونسياً في الشارع الرابط بين باب سويقة وباب سعدون. وقد تسبب ذلك في استياء كبير بين التونسيين، خاصّة وأنّ شركة الترامواي كانت تعتمد بشكل كبير على العمّال الإيطاليين وتنتهج سياسة التمييز ضد العملة التونسيين. وعلى إثر ذلك شهدت تونس العاصمة إضراباً لعمّال الترامواي يوم 9 فيفري 1912، احتجاجاً على تصرفات الشركة الأجنبيّة.

وقد لاقى الإضراب تأييداً واسع النطاق من قبل جميع مكونات سكان العاصمة، الذين تضامنوا مع العمّال إلى أن استجابت الشركة لمطالبهم. إلا أنّ السلطات الفرنسيّة ردّت الفعل بقمع الجيش للإضراب. لكنّ الشعب التونسي تصدى لهذه المحاولة بكل قواه وواصل مقاطعة التراموي.

(14) أمر عليّ مؤرّخ في 8 نوفمبر 1911.

(15) أمر عليّ مؤرّخ في 7 نوفمبر 1911.

(16) الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة: E، صندوق: 565، وثيقة: 235.

ومع ظهور إجماع وطني بين مختلف شرائح الشعب التونسي، من المثقفين وأبناء العائلات الكبرى وعامة الشعب حول حادثة الترامواي، زاد ذلك في وعي السلطات الاستعمارية بالخطر الذي يتهددها.

أما حالة الحصار الثانية فقد كانت أشد وطأة، عرفت البلاد التونسية طيلة الحرب العالمية الأولى حتى سنة 1918.

### 3 - إبان وإثر الحرب العالمية الأولى (1914-1921)

تم إعلان حالة الحصار في تونس إبان الحرب العالمية الأولى إثر صدور الأمر العليّ المؤرّخ في 2 أوت 1914 بهدف تشديد المراقبة على الأجانب، ومحاصرة الدعاية العثمانية المعادية لفرنسا وتكثيف المراقبة على الصحف التونسية والأجنبية ومراقبة المشكوك في ولائهم للدولة الفرنسية، وأحيلت مهمّة فرض الأمن والنظام إلى السلط العسكرية التي قيّدت التونسيين بقيود الحرب وحالة الطوارئ الدائمة وأصبحت، على حد قول أحمد توفيق المدني: «تلفّ حول الرّقاب جبلا من مسدٍ»<sup>(17)</sup>.

إلى جانب ذلك حدّد الفصل الثالث من هذا الأمر الخاص بإعلان الحصار بالمملكة التونسية أنّه يقع تنصيب مجلس عسكري للنظر في الجرائم والجنح المخلة بأمن الدولة وبالسلطات المقرّرة والنظام والرّاحة العامة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو مشاركيها. وقد ضبط الفصل الرابع من نفس الأمر الإجراءات المسموح بها من قبل ذلك المجلس وكافة المحاكم التي أصبح لها الحقّ في إجراء التفتيش بالنهار والليل بمحلّ كل شخص، مهما كانت جنسيته وإبعاد أصحاب «الخبائث»، وإعطاء الأمر للقوّات العسكرية والأمنيّة لحجز الأسلحة والتفتيش عنها، إضافة إلى منع المطبوعات والاجتماعات التي تكون مثيرة للهرج.

إضافة إلى أنّ هذه الإجراءات والتشريعات كانت شديدة الوطأة على السكان والأحكام الصادرة في حقّهم كانت شديدة القسوة. وفي هذا المجال أصدرت

(17) العرفاوي (خميس)، القضاء والسياسة بتونس...، مصدر سبق ذكره.

المحكمة العسكرية الفرنسية في جلستها ليوم 30 أبريل 1915 على كل من «مفتاح مبروك» شيخ سيدي عسكر بالسجن خمس سنوات، وعلى المدعو «محمد الصالحي» من مشيخة سيدي عسكر بالسجن عامين وسبعة آخرين من نفس المشيخة بثمانية أشهر لمساعدة بعض العساكر على الفرار من الخدمة العسكرية<sup>(18)</sup>.

ومن الأدلة على قساوة الأحكام، سواء للمحاكم العسكرية وحتى الأهلية، نستدل على ذلك من خلال أطوار قضية نظرت فيها المحكمة الأهلية بسوسة برئاسة القاضي «الهادي بن سعيدان» وعضوية كل من «المختار الحجري» و«محمد بن غشام»، حيث أصدرت المحكمة الفرنسية حكما بالسجن لمدة خمسة سنوات وخطية قدرها 3.000 فرنك «على رجل من متساكني بلدة مساكن قال في مقهى بالجهة إنّ الدول المتحرّبة (كذا) لا يمكنها أن تنتصر على ألمانيا»<sup>(19)</sup>. وما ثبت قسوة الحكم أنّ جريدة «لاديباش تونزيان» (La Dépêche Tunisienne) لسان حال الإقامة العامة الفرنسية بتونس، أثنت على رئيس المحكمة «لما عُرف عنه من إخلاص لفرنسا»<sup>(20)</sup>.

ورغم نهاية الحرب فإنّ قسوة أحكام المحاكم العسكرية في ضلّ حالة الحصار لم تنته، إذ أصدرت المحكمة العسكرية بتونس سنة 1921 حكما على 24 شخصا بتهمة القتل والثورة على النظام الحاكم والنهب، 14 حكما منها بالإعدام، كان من بينهم المقاوم محمد الدغباجي، فيما تراوحت بقية الأحكام بين الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن لمدة خمس سنوات. ولم يتمّ رفع حالة الحصار بالبلاد إلاّ بتاريخ 29 مارس 1921<sup>(21)</sup> بأمر من المقيم العام الفرنسي «لوسيان سان»<sup>(22)</sup>، وذلك تنفيذًا لوعده لقادة الحزب الدستوري الذين قدّموا طلبا رسميا إلى الرئيس

(18) جريدة الزهرة بتاريخ 3 ماي 1915.

(19) جريدة الزهرة بتاريخ 15 أبريل 1915.

(20) المصدر السابق.

(21) بن ميلاد (أحمد) وادريس (محمد مسعود)، الشيخ عبد العزيز الثعالبي والحركة الوطنية (1892-1940)، الجزء الأول، بيت الحكمة قرطاج تونس 1991، ص 225.

(22) لوسيان سان Lucien Saint: (1867-1938)، شغل منصب مقيم عام بتونس من جانفي 1921 إلى جانفي 1929.

الفرنسي بغاية رفع الحصار وتحرير الصحف والمجالات التي مُنعت من الصدور منذ نوفمبر 1911.

ومقابل رفع الحصار، حاول المقيم العام تهيئة المناخ القانوني لتنفيذ سياسته والبطش بالحركة الوطنية وأهم هذه المبادرات هي العدالة التونسية التي يحتمي بها التونسيون فاستطاع المقيم العام انتزاع سلطة الباي في الأحكام الجارية وإنشاء وزارة العدل<sup>(23)</sup> بتعيين الطاهر خير الدين (ابن الوزير المصلح خير الدين باشا) وزيرا عليها.

## خاتمة

يمكن القول في أعقاب هذه الدراسة أنّ حالة الحصار التي فرضتها فرنسا في تونس بين 1881 و1921 كانت سلاحا استعملته السلطات العسكرية لقمع كل حركات الاحتجاج أو المعارضة لسياسات السلطات الاستعمارية، حيث أوكلت كل شؤون الأمن إلى السلطات العسكرية، ممّا أدى إلى فرض قيود شديدة على الحريات العامة وحقوق المواطنين<sup>(24)</sup>.

ومنذ اندلاع أحداث الزلّاج في نوفمبر 1911 إلى تنفيذ مقاطعة الترامواي في فيفري 1912 وإعلان فرنسا دخولها الحرب العالمية الأولى في غرة أوت 1914، عاشت البلاد على وقع مناخ عام تميّز بممارسة القهر والعنف في حقّ التونسيين. ورغم أنّ حالة الحصار قد رفعت سنة 1921، إلا أنّ آثارها قد تواصلت لاحقا، حيث تكرّرت حالات الحصار بالبلاد خلال الحرب العالمية الثانية (1942-1943) وطيلة فترة الكفاح المسلّح (بين 1952 و1954)<sup>(25)</sup>. وبذلك تصبح حالات الحصار صفحة مؤلمة من تاريخ تونس المعاصر تعكس معاناة الشعب

(23) بن ميلاد (أحمد) وإدريس (محمّد مسعود)، الشيخ عبد العزيز الثعالبي... مرجع سبق ذكره، ص 228.

(24) الحناشي (عبد اللطيف)، المراقبة والمعاقبة بالبلاد التونسية الإبعاد السياسي أنموذجا 1881-1955، (في جدلية الاضطهاد والمقاومة)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية صفاقس، المطبعة الرسمية تونس، 2003.

(25) Silvera (Victor), «L'organisation administrative et politique de Tunisie», Tunis S.N, 1954.

في مواجهة سلطة الاستعمار الفرنسي<sup>(26)</sup>، سواء القانونية أو الأمنية والعسكرية منها وذلك إلى غاية 15 أكتوبر 1963، تاريخ جلاء آخر جندي فرنسي عن التراب التونسي.

(26) عوني (ياسين)، جهاز الشرطة بتونس زمن الاستعمار الفرنسي، منشورات مخبر الدراسات المتناهجة والمقارنة (LERIC) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس ودار محمد علي الحامي للنشر والتوزيع صفاقس، تونس، 2017.

